

مِنْ كِلَّ الْخَضْرَى
فِي
الْحِكَمَاتِ
عَلَى
مُذَهَّبِ الْإِمَامِ مَاكِ
تَأْلِيفُ
أَبِي زِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَضْرَى

يطلب من
مكتبة وطبعه محمد على صبح وأولاده
ببركان الأزهر تليفيع ٤٨٥٨٠

مِنْ كِلَّ الْخَضْرَى
فِي
الْحِكَمَاتِ
عَلَى
مُذَهَّبِ الْإِمَامِ مَاكِ
تَأْلِيفُ
أَبِي زِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَضْرَى

يطلب من
مكتبة وطبعه محمد على صبح وأولاده
ببركان الأزهر تليفيع ٤٨٥٨٠

تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا (قُرْآنٌ كَرِيمٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ:

(أَوَّلُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْكُلْفِ) : تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ هُمْ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّيَامِ (وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَيَقِنَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَبَهِيهِ وَتَوْبَةً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخُطَ عَلَيْهِ (وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ) التَّدَمُّ عَلَى مَا فَعَلَ وَالثَّيْةُ أَنْ لَا يَمُوَدَّ إِلَى ذَنْبٍ فِيهِ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ هُمْرِهِ وَأَنْ يَتْرُكَ الْمُعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهِ إِذْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَلَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ التَّوْبَةَ، وَلَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الشَّكَاهِ وَالْخَذْلَانِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةِ (وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيعِ وَأَيْمَانُ الْطَّلاقِ وَأَنْهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ وَسَيِّدِهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ .

(وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ حِفْظٌ بَصَرِهِ عِنْ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ وَلَا يَحِلُّ
لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظَرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَحِبُّ
هِجْرَانَهُ.

(وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ حِفْظٌ جَمِيعٌ بَعْوَارِيهِ مَا أَسْتَطَاعَ وَأَنْ يُحِبِّ
هُنَّهُ وَيُبْغِضُ لَهُ وَيَرْضِي لَهُ وَيَقْنَبَ لَهُ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيَّبَةُ وَالْنَّمِيَّةُ وَالْكِبَرُ
وَالْعَجْبُ وَالرُّيَا وَالسُّمْمَةُ وَالْمُسْدَدُ وَالْبَعْضُ وَرَوْءَيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْقَيْوِ
وَالْهَمْزُ وَالْمُزْ وَالْعَبْثُ وَالشُّغْرِيَّةُ وَالزَّنَّا وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ
وَالْتَّلَذُذُ بِكَلَامِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ بَقْسٍ وَالْأَكْلُ
بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيُّ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا. وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَيَّةُ
فَاسِقٍ وَلَا يُجَالِسُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضاَ الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ
أَنْتَلِقِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ
كَانُوا مُؤْمِنِينَ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي
مَفْصِيَّةِ أَخْلَاقِ» وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ
فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنْنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِينَ يَدْعُونَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ أَتَابَعِ الشَّيْطَانِ . وَلَا يَرْضَى
لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ صَنَعُتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ
فِيهَا حَسْرَتُهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُؤْفَقَنَا
لِأَتَابَعَ مُثْنَةَ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ﷺ

فصل في الطهارة

الطهارةُ قسمانِ طهارةٌ حدَثٌ وَطهارةٌ خَبَثٌ وَلَا يَصْحُحُ الْجَمِيعُ
إِلَّا بِالْمَاءِ الظَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ
رَائِحَتُهُ إِعْلَمُ يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْنَ وَالسَّمْنَ وَالسَّمْرَ كُلُّهُ وَالْوَدَحَ
وَالصَّابُونَ وَالوَسَغَ وَنَخْوَهُ وَلَا يَأْسَ بِالترَابِ وَالْعَمَاءِ وَالسَّبَغَةِ
وَالْأَجْرُ وَنَخْوَهُ .

فصل : إِذَا تَمَيَّتِ النَّجَاسَةُ بُغْسِلَ مَحْلَثَا فَإِنْ تَبَسَّتْ غُسْلَ
الثُّوبُ كُلُّهُ وَمَنْ شَكَ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَفَحَ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ
شَكٌ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَفَحَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُروجَ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًّا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ
السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

لصل : فـَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ بَعْدَهُ . الْبَيْنَةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ
الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَالدُّكْكُ وَالْفَوْزُ

(وَسُنْتُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمُضْفَفَةُ
وَالْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِشَارُ وَرَدْ مَسْحُ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ وَتَجْهِيدُ
الْمَاءِ لَهَا وَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَمَنْ نَسِيَ قَرْضًا مِنْ أَعْصَابِهِ فَإِنَّ
نَدَّ كُرْهَةً بِالثُّرْبِ فَلَمَّا وَمَّا بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَلَمَّا وَخَدَهُ وَأَعَادَ مَا هَلَّ
فَلَمَّا وَإِنْ تَرَكَ شَهْرَ فَلَمَّا وَلَا بُعْدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لَهُ شَهْرَ غَسْلَهُ
وَخَدَهُ بَيْشَةً وَلَاتُّ مَلِيْقَةً قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَمَنْ نَدَّ كُرْهَةً الْمُضْفَفَةَ
وَالْإِسْتِشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُبَرِّئُ
وَضُوْءَهُ

(وَفَضَائِلهِ) التَّسْمِيَّةُ وَالسُّوَالُ وَالزَّائِدُ عَلَى النَّسْلَةِ الْأُولَى فِي
الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْبَدَاءَ يَقْدَمُ الرَّأْسُ وَتَرْتِيبُ الشَّنَّ وَقَلَّةُ الْمَاءِ
عَلَى الْمُضْرُو وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى وَيَبْيَبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ
وَيَبْيَبُ تَخْلِيلُ الْأَنْجِيَّةِ الْكَبِيْرَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَيَبْيَبُ

تَغْلِيلُهَا فِي الْفُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً
فَصَلْ : نَوَّاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثُ وَأَسْبَابُ : فَالْأَحْدَاثُ الْبَوْلُ
وَالْفَائِطُ وَالرَّيْحُ وَالْمَذْى وَالْوَادِى . وَالْأَسْبَابُ النَّوْمُ الْتَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ
وَالشَّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالْقَبْلَةُ وَلَمَنْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا
وَمَنْ أَذْكَرَ بِيَاطِنَ الْكَفَّ أَوْ بِيَاطِنَ الْأَصَابِعِ وَمَنْ شَكَّ فِي
حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسَّساً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
وَيَحِبُّ عَلَيْهِ غَسلُ الدَّكَرِ كُلُّهُ مِنَ الْمَذْى وَلَا يَقْسِلُ الْأَنْثَيَتِينِ
وَالْمَذْى هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصَّغِيرَى بِتَفَكِّرٍ أَوْ نَطْرِ
أَوْ غَيْرِهِ .

فَصَلْ : لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّى صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسْ نُسْخَةٌ
الْقُرْآنِ الْمَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا لَا بِيَدِهِ وَلَا يُعُودُ وَنَحْوِهِ إِلَّا أَجْزَءٌ مِنْهَا
الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ وَلَا مَسْ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْمَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا
لِمُتَعَلَّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلَّمٍ يُصَحَّحُهُ وَالصَّيْئُ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ
وَالْأَثْمُ عَلَى مُنَاؤِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللهِ
فَصَلْ : يَحِبُّ الْفُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ : الْجَنَابَةُ وَالْجُنُونُ وَالنَّفَاسِ

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُروجُ الْتَّنِيِّ بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ
يَقْظَةٍ يُحْكَمَعُ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرَجِ وَمَنْ رَأَى
فِي مَنَامِهِ كَانَهُ يُحَكَّمِعُ وَلَمْ يُخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ
وَجَدَ فِي نَوْمِهِ مَنِيًّا يَا سِبَابًا لَا يَدْرِي مَنْ أَصَابَهُ أَغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى
مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ .

فَصَلْ : فَرَأَيْضُ الْفُسْلِ الْتَّنِيَّ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرِ
وَالدَّلْكُ وَالْمُمُومُ .

(وَسُنَّةُ) : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوَعِينِ كَلْوُصَّوْ
وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِشَارُ وَغَسْلُ صَمَاخِ الْأَذْنِ وَهِيَ
الثَّقِيَّةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ ، وَأَمَّا صَحَّةُ الْأَذْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ
ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا .

(وَفَضَائِلُهُ) : الْبِدَائِيَّ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فِيمُونِي
عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ مَرَّةً ، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَشْلِيثُ غَسْلِ
الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقُّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ ، وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
وَمَنْ نَسِيَ لَمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَدَكَّرُهُ ،

وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا حَلَّ قَبْلَهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ ذَكْرِهِ بَطَلَ عَسْلُهُ
فَإِنْ كَانَ فِي أَغْصَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَقَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَاهُ.

فصل : لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
إِلَّا أَلَايَةٌ وَنَحْوُهَا لِتَهْوِذِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَحُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّهَاءِ
الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِي زَوْجَهُ حَتَّى يُعْدَ الْآتَاهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِمْ فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ.

فصل في التيمم

وَيَتَّبِعُهُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَهْمَيَّةٍ وَالْمُرِيضُ لِفَرِصَّةٍ أَوْ نَافِلَةٍ
وَيَتَّبِعُهُ الْمُحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِفَرَائِضٍ إِذَا خَافَ خُروجُ وَقْبَاهَا وَلَا
يَتَّبِعُهُ الْمُحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمِيَّةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَتْ
عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ.

(وَفَرَائِضُ الْتَّيْمِ) الْئَيْمَةُ وَالصَّمِيدُ الظَّاهِرُ وَمَسْخُ الْوَرَجُونِ
وَمَسْخُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوَعْدَنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْزُ
وَدُخُولُ الْوَرَقَتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ. وَالصَّمِيدُ هُوَ التَّرَابُ، وَالظَّوْبُ،
وَالْجَبَرُ، وَالثَّلْجُ وَالْخَضْعَانُ وَنَفْعُ ذَلِكَ. وَلَا يَحُوزُ بِالْجُنُبِ

الْمَطْبُوخِ وَالْخُصْبِ وَالْخَشْبِ وَالْحَسِيبِ وَنَحْوِهِ وَرُخْصَ لِلْمَرِيفِ
فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالْطُوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ.

(وَمَنْهُ) تَجْعِيدُ الصَّبِيدِ لِيَدِيهِ وَمَسْتَحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَتَيْنِ
وَالْمِرْقَقَتَيْنِ وَالرُّتْبَتَيْبُ . وَقَضَائِيلُ التَّسْمِيَّةِ وَتَقْدِيمُ الْيَمِنِ عَلَىِ
الْبَشَرِيِّ وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدَّرَاعِ عَلَىِ بَاطِنِهِ وَمَقْدَمِهِ عَلَىِ مُؤْخِرِهِ .

(وَنَوَافِضُهُ) : كَلُوْصُوْهُ وَلَا نُصْلِي فَرِيَضَتَانِ بَيْتِيْمِ وَاحِدِهِ
وَمَنْ تَيَّمَ لِفَرِيَضَةِ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَنْ أَمْسَحَ
وَالطَّوَافُ وَالثَّلَادَةُ إِنْ تَوَى ذَلِكَ وَأَنْصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ
الْوَقْتُ وَجَازَ بَيْتِيْمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا فَرِيَضَةُ ، وَمَنْ صَلَّى
الْعِشَاءَ بَيْتِيْمِ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيْرِهِ ، وَمَنْ تَيَّمَ
مِنْ جَنَابَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَيْتِهَا .

فصل في الحيض

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَهُ وَمُفْتَادَهُ وَحَامِلُ ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأِ
خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْمُفْتَادِ عَادَهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الْدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَبَعْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لَفَقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتْهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةً وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسْأَلَ مَصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتْهَا جَائِزَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا يَنْهَا عَنْهَا وَرُكْبَتْهَا حَتَّى تَفْسِيلَ.

فصل في النفاس

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْهِهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوَلَادَةِ أَغْسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَادَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ يَنْهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الْثَّانِي حَيْضًا وَإِلَّا مُنْهَى إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَامَ النَّفَاسِ.

فصل في الأوقات

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظَّهِيرَةِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْقَامَةِ وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنْ الْقَامَةِ إِلَى الْأَصْفِرَارِ وَضَرُورِيهِمَا إِلَى الْفُرُوبِ وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصْلَى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا ، وَالْمُخْتَارُ لِلْمِسَاءِ يَنْهِي مَغْبِيبَ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَضَرُورِيهِمَا إِلَى طُلُوعِ

الفَجْرُ، وَالْمُخْتَارُ لِلصَّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْأَسْفَارِ الْأَعْلَى وَضَرُورَتُهُ
إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ وَالْقَضَاءِ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَمَنْ أَخْرَى
الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقَبْلَهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا أَوْ
نَائِمًا وَلَا تُصْلَى نَافِلَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَهُ
صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا أَوْرَدَ
لِيَأْتِمْ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى
يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

فصل في شروط الصلاة

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْمَدْحُوتِ وَطَهَارَةُ النَّبَتِ مِنَ الْبَدَنِ
وَالنُّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسُرُورُ الْمَوْرَةِ وَأَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ
وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَعَوْزَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ
وَالمرأة كُلُّها عَوْزَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَمُتَكَرِّهُ الصَّلَاةِ فِي
الْمَسْرَارِ وَالْوَيْلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ وَمَنْ تَنَجَّسَ قَوْبَهُ وَلَمْ يَجِدْ ثُوبًا
غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْسِلُهُ بِهِ أَفَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَقْسِلَهُ
وَخَافَ خُروجَ الْوَقْتِ صَلَى بِنْ جَاتِيهِ وَلَا يَحْلِي تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ

الظهارة وَمَنْ قَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُ يَهُ
عُورَتُهُ صَلَّى عُزِيزًا وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعْدَادَ فِي الْوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي
الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ
مِنْهُ الْهَائِتَةُ وَالنَّاِفَلَةُ .

فَحَلَّ : فَرَائِضُ الصَّلَاةِ : بِيَةُ الصَّلَاةِ الْمُعِينَةُ ، وَتَسْكِيَةُ
الْإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالْفَاتِحةُ وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالرُّكُوعُ ، وَالرُّفْعُ مِنْهُ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَهَنَّمَةِ ، وَالرُّفْعُ مِنْهُ ، وَالإِغْتِدَالُ ، وَالْطَّمَانِيَّةُ ، وَالْتَّرْتِيبُ
بَيْنَ فَرَائِضِهَا ، وَالسَّلَامُ ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ .

(وَشَرْطُ) الْنِيَّةُ مُقَارَنَّهَا لِتَسْكِيَةِ الْإِحْرَامِ

(وَسُنُنُهَا) الْإِقَامَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحةِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ، وَالسُّرُّ
فِيهَا يُسْرُ فِيهِ ، وَالْجَهَرُ فِيهَا يُجْهَرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَكُلُّ
تَسْكِيَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى وَالثَّمَدَانِ وَالجُلُوسُ لَهُمَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحةِ
عَلَى السُّورَةِ وَالسُّنْنَيْمَةِ الثَّانِيَّةِ وَالثَّالِثَةِ لِلْمَأْمُومِ وَالْجَهَرُ بِالسُّنْنَيْمَةِ
الْوَاجِيَّةِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ

وَالشُّرْهَةِ لِقَيْرَ الْمَأْمُومِ وَأَقْلَهَا غِلْظَ رُفْعٍ وَطُولَ ذِرَاعٍ طَاهِرٌ ثَابِتٌ
غَيْرٌ مُسَوِّشٌ.

(وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْبَدَنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَ الْأَذْنَيْنِ
وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْتَّائِيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَدَّ
وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السُّرِّ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ
وَالدُّعَاءِ فِي الشُّجُودِ، وَتَنْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ وَالظَّهَرِ تِلْيَاهَا
وَتَقْصِيهَا فِي الْمَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ وَتَكُونُ
الشُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الْثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا وَالْهِيَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي
الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ، وَالْجُلُوسُ وَالْقُنُوتُ مِنْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ
الشُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصَّبْحِ وَيَحْوِزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ
الثَّانِي وَتَكُونُ التَّشَهِيدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى وَالْتَّيَامُ بِالسَّلَامِ
وَتَخْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهِيدِ وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَفْسِيفُ
الْعَيْنَيْنِ وَالبَسْمَلَةُ وَالشَّمَوْذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَحْوِزُ زَانٍ فِي النَّفْلِ وَالْوُقُوفُ
عَلَى رَجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يُطْوَلَ قِيَامُهُ وَأَقْتَرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعلُ دِرْهَمٍ
أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَنِيْهِ أَوْ كُمْهُ أَوْ عَلَى

ظَهَرَهُ وَالْفَكْرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَشْفُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي
الصَّلَاةِ .

فصل : لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشَرِّقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا
يَنَالُهُ إِلَّا أَنْخَاسِيُونَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَرَعَ قَلْبُكَ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا وَأَشْتَغَلَ بِمُرَاقِبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تَصَلِّي لِوَحْيِهِ وَأَعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ
خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَابْجَلَانِ
وَتَعْظِيمِ لَهُ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَاللَّذُكْرِ فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا
أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ وَلَا تَرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْفَلُكَ عَنْ
صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَخْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ فَمَالِكَ
بِبَدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ
الْخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مُسْتَعَانٍ .

فصل : لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَخْرَالٍ مُرَتبَةٌ تُؤَدَّى عَلَيْها
أَرْبَعَةُ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَنَلَانَةٌ عَلَى الْأَسْتِخْبَابِ أَوْلَاهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ
أَسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلوسُ بِغَيْرِ أَسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلوسُ بِاسْتِنَادٍ
فَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدِرَ عَلَى حَالَةِ مِنْهَا

وَصَلْ بِمَحْلَةِ دُونَهَا نَطَّتْ صَلَاتُهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِغْبَابِ هِيَ أَنْ يُصْلِي الْمَاجِرُ عَنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِي كُوَرَةٌ عَلَى جِنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَبْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ خَالَفَ فِي الْثَّلَاثَةِ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تُبْطَلُ بِهِ صَلَاتُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصْلِيَهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَخْرِ الْقِيَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنَعُ جُلوْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

فصل : يَجِبُ قَضَاءُ مَا كَفَى الْذَّمَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التُّفْرِيطُ فِيهَا وَمَنْ صَلَى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرُطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ تَحِينَ الْقَضَاءَ فِي حَفَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَالْتَّرتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِدِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الدَّكْرِ وَالْيَسِيرِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَذْنَى وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَعَ صَلَاتِهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ

وَقْتٍ وَلَا يَتَنَفَّلُ مِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ وَلَا يُصْلِي الْفُسْحَى وَلَا قِيَامَ مَضَائِهِ
وَلَا يَحُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَرْثُ وَالْفَجْرُ وَالْعِدَادُ وَالْخُسُوفُ
وَالْأَسْتِسْقَاءُ وَيَحُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصْلِلُوا جَمَاعَةً إِذَا أَسْتَوَتْ
صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ حَتَّى عَدَدًا لَا يَتَقَنَّ
مَعْهُ شَكٌ.

باب في السهو

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَهْوِيٌ فَإِنْ قَصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ
بَعْدَ تَامِ التَّشَهِيدَيْنِ يَرِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهِيدًا آخَرَ ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ
بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهِيدُ بَعْدَهُمَا وَيُسْلِمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ
سَجْدَةَ قَبْلِ السَّلَامِ ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَمَ سَجْدَةً إِنْ
كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطْلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلَ
الصَّلَاةُ مَعْهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ مُسْتَهْوِيَّنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا
تَبَطَّلُ ، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ ، وَمَنْ
نَقَصَ فَرِيسَةً فَلَا يُبْخِزُهُ السُّجُودُ عَنْهَا ، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا
سُجُودٌ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ مُسْتَهْوِيٍّ فَأَكْثَرَ

وَأَمَّا الْسُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا مُبْحُودَ لَهَا إِلَّا الصُّرُّ وَالْجَهَرُ، فَمَنْ أَسْرَفَ
الْجَهَرَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السُّرُّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ
تَكَلَّمَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا سَجَدَ
بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَتَى بِعَما
شَكَّ فِيهِ وَالشَّكُّ فِي النَّفَصَانِ كَتَحْقِيقِهِ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ
أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ فَرِيَادًا
وَلَا مُبْحُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ وَالْفَوَّارِسُ مِنْ تَرْكِ الْوَسْوَسَةِ
مِنْ قُلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِعَما شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ
شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَفْصَانٍ وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا مُبْحُودَ عَلَيْهِ
وَلَكِنْهُ يُكْرَهُ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ الشُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ
فَلَا مُبْحُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَعَى ذِكْرَ مُحَمَّدٍ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَابِدًا
أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَمَنْ قَرَا مُورَيْنِ فَأَكْفَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ
خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَكَمُّلِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءٌ فِي

عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَالِيًّا أَوْ
فَالظَّاهِرُ الْبَطَلَانُ وَمَنْ تَذَكَّرَ الشُّورَةَ بَعْدَ أَنْ حَنَّأَهُ إِلَى الرُّكُوعِ
فَلَا يَرْجُعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّرُّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ
الْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الشُّورَةِ وَخَدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ
وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَاجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ
سَاجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السُّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ
مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ الشُّورَةِ وَخَدَهَا وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ
كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ
وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَغْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَأْسَوَى اللَّهِ شُبْحَانَهُ
وَتَرْكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يُخْسِرَ بِقَلْبِهِ جَلَّ اللَّهُ شُبْحَانَهُ وَعَظَمَتْهُ
وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَبَبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ
الْمُتَقِينَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَبِكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُفْتَرَّ
وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَعَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ
قَبْلَ الْجُلوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدِهِ وَرُكْنَتَيْهِ

وَرَجَعَ إِلَى الْجُلوسِ وَلَا مُبْجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادِي وَلَمْ يَرْجِعْ
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَمَدِ الْقِيَامِ سَاهِيًّا أَوْ
عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاةُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاةِهِ سَاهِيًّا
سَاجِدًا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاةُهُ . وَمَنْ عَطَسَ فِي
صَلَاةِهِ فَلَا يَشْتَغلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَهِيَّهُ وَلَا يُشَمَّتُ عَاطِسًا
فَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ فَلَامَهُ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَنَاهَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُثُ
إِلَّا فِي تَوْبَةِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ . وَمَنْ شَكَ فِي حَدَثٍ أَوْ بِمَجَاسِيَةِ
فَتَفَسَّكَرَ فِي صَلَاةِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيقَنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ أَنْتَفَتَ
فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنْ أَسْتَدْبَرَ
أَقْيَلَةً قَطَعَ الصَّلَاةَ . وَمَنْ صَلَّى بِحَرَبٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ نَظَرَ تَحْرِمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاةُهُ صَحِيحَةٌ . وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ
مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ آنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا مُبْجُودَ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْلَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَمَدِ السَّلَامِ . وَمَنْ
نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا مُبْجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقْلَ نَوْمَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ
وَالْوُصُوَّهُ . وَإِنْ الْمَرِيضُ مُفْتَرٌ وَالشَّحْنُونُ لِلضَّرُورَةِ مُفْتَرٌ وَلِلْإِفْهَامِ

مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَهُ أَحَدٌ قَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ كُوْرَةٌ
وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَةَ
الآَيَةِ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَهَرَّبَتْ عَلَيْهِ رَكْعٌ. وَلَا يَنْتَظِرُ مُسْتَحْفَنًا
بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدُّ مِنْ كَمَالِهِ بِمُسْتَحْفَنٍ أَوْ
غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ بَطْلَاتِ
صَلَاتِهِ. وَمَنْ قَطَعَ عَلَى غَيْرِ إِيمَانِهِ بَطْلَاتِ صَلَاتِهِ. وَلَا يَفْتَحْ عَلَى إِيمَانِهِ إِلَّا
أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُشَدِّدَ الْمُفْتَنَى. وَمَنْ جَاهَ فِي كُرْبَرَةٍ قَلِيلًا فِي أُشُورِ
الْأَذْبَابِ تَقْصَنَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ دَفَعَ المَأْكُولِيَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ
سَاجَدَ عَلَى يُمِيقٍ جَبَتِهِ أَوْ سَاجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّبَتِهِ مِنْ حَمَاتِهِ فَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ وَلَا شَيْءٌ فِي غَلَبَةِ الْأَنْقَعِ وَالْأَقْلَسِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ
الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ تَقْصِنِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَهَوَ الْمَأْمُومُ أَوْ تَقْصَنَ
أَوْ زُوِّجَ مِنْ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَإِنْ طَمِيعٌ فِي لِبْنَوَاتِكِ
الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعٌ وَلَعْقَةٌ وَإِنْ لَمْ يَطْمِعْ
تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِيمَانَهُ وَقَضَى رَكْفَتَهُ فِي مَوْجِنِيهِ بَعْدَ سَلَامِ
إِيمَانِهِ. وَإِنْ سَهَوَ مِنْ السُّجُودِ أَوْ زُوِّجَ أَوْ تَقْصَنَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى

وَكُنْتَهُ أَخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِذْرِاكِ الْأَئِمَّامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْأَنْزَاكِهِ وَتَسْبِعُ الْأَئِمَّامَ وَتَفْسِرُ كُنْتَهُ أَخْرَى أَيْضًا وَحِينَتُقْسِي الرُّكُوعَ فَلَا شُجُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًا فِي الرُّكُوعِ أَوِ الشُّجُودِ وَمَنْ جَاءَهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةً قَتَلَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِنهُ أَوْ يَسْتَدِيرَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْطُلُهُ وَمَنْ شَكَ هَلْ مُوْرٌ فِي التَّوْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشُّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةً لِلشُّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ وَمَنْ شَكَمْ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْتَّوْرِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا كُرَّةً وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَالْمُسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْأَئِمَّامِ أَقْلَمَ مِنْ رُكُوعٍ فَلَا يَسْجُدُ هَذِهِ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رُكُوعًا كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيًّا وَأَخْرَى الْبَعْدِيًّا حَتَّى يُتِيمَ صَلَاتُهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْأَئِمَّامِ عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ سَهَا الْمُسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْأَئِمَّامِ فَهُوَ كَالْمُصْلِي وَخَدَهُ وَإِذَا تَرَكَ عَلَى الْمُسْبُوقِ بَعْدِيًّا مِنْ جِهَةِ إِمامِهِ قَبْلِيًّا مِنْ جِهَةِ قُسْبِيِّهِ أَجْزَاءُ الْقَبْلِيِّ وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَنَدَ كُرَّةً فِي الشُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاةِ ثُمَّ

يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا
بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ
فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ . وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ
فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ الشُّجُودُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ
الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَالْقَيْدُ دَرْكَعَةَ
السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بِأَيْمَانِكَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ
مِنَ الْأُولَئِينَ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الْثَالِثَةِ ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ
مِنَ الْأُولَئِينَ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الْثَالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ
وَالْجُلُوسَ لَمْ يَهُوَا . وَمَنْ سَلَمَ شَاكِرًا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ
وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَايَا كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتْ مَسَائلٍ : الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ وَالسُّرُورُ
وَالْجَهْرُ وَزِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانُ بَعْضِ الْأَزْكُونَ إِنْ طَالَ ، فَمَنْ نَسِيَ
الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ تَمَادِي وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ
بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنْهُ يُلْغِي تَلْكَ الرَّكْعَةَ وَيُرِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادِي
وَيَكُونُ مُسْجُودًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِيكِ الشُّجُودِ . وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ

أوَ الْجُهْرُ أَوَ السِّرُّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرُ بَعْدَ أَلْرُكُوعٍ تَمَادِي وَلَا سُجُودٌ
عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ
عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادِي وَزَادَ
الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مُتَّقِيًّا
مَادَ كَرَّ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ وَرَكِنَّا مِنَ النَّافِلَةِ كَانُرُكُوعٍ
أَوْ السُّجُودُ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ كَرَّ حَتَّى سَلَمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ
الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا
رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَنَاهَى فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَّا الْإِمَامُ بِشَقْعٍ أَوْ زِيَادَةَ سَعْيٍ
بِهِ الْمَأْمُومُ وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَعْيٌ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ
فَاتَّبَعَهُ وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَمَّهُ. وَإِنْ
سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّالِثَةَ فَسَعْيٌ بِهِ وَلَا تَقْمِمَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَنْهُ
رُكُوعِهِ فَاتَّبَعَهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَمَّهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ
كَلِّا مِنْ بَلَمْ فَرِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَغْيَيْتَهَا بِإِيمَانِكَ
وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ بِجَمَاعَةٍ فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُهَدِّمُوا